٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية ذات راس

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

في ٥ — ٧ — ١٩٤٨

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق المختص فى اراضي قرية وادي بن حماد التابعة قضاء الكرك قد علق فى دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٢٨ — ٦ — ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفقا المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة تسجيل — الكرك
مختار قرية — وادي بن حماد

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحه

اعلان

يعلن للجميع ان جدول حقوق اراضي قرية بثينه قد علق بدائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٢١-٦-١٩٤٨ فعلى كل من يود الاعتراض على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض ان يقدمه وفقاً المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة تسجيل ـ الكرك
مختار قرية ـ بثينه

ج. ف. وابول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول حقوق اراضي قرية عينون قد علق بدائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٢١ ـ ٩ ـ ١٩٤٨ فعلى كل من يود الاعتراض على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧.

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة تسجيل ـ الكرك
مختار قرية ـ عينون

ج. ف. وابول
مدير الاراضي والمساحة

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد في ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٧ الموافق ١آب سنة ١٩٤٨ — العدد ٩٥٤

الفهرس



المطبعة الوطنية — عمان

ارادة سنية بتعديل الوزارة الاردنية

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لما عرضه علينا رئيس وزرائنا من ان المصلحة العامة تقضي بان يتخلى عن وزارة الدفاع ليعهد بشؤونها الى وزير لا يتحمل أعباء وزارة اخرى لما تقتضيه الاوضاع الحاضرة من ضرورة الاهتمام بهذه الوزارة والانصراف الى مراقبة اعمالها وادارتها ؛ وبناء على تنسيب الرئيس المشار اليه ، وبعد الاطلاع على المادة السابعة والعشرين من الدستور نأمر بما يلي :

١ – يتخلى فخامة توفيق باشا ابو الهدى عن وزارة الدفاع ويتولى وزارة الخارجية بالاضافة الى رئاسة الوزراء .
٢ – يتولى معالي سعيد باشا المفتي وزارة المواصلات بالاضافة الى وزارة التجارة والزراعة وتلغى وزارة التموين .
٣ – يتخلى معالي فوزي باشا الملقي عن وزارتي الخارجية والمواصلات ويعين وزيراً للدفاع .

عبد الله

٢٩ – ٧ – ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

القوانين والأنظمة

ينشر فيما يلي نظام النقل على الطرق رقم – ٢ لسنة ١٩٤٨ الذي وضعه رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني واقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ – ٧ – ١٩٤٨ ورقم ٦٨ .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام النقل على الطرق رقم – ٢
لسنة ١٩٤٨
(صادر بموجب المادة « ٢٢ » من قانون النقل على الطرق)

١ – يمنع مرور وتجول سيارات (الشحن) الكبيرة في عمان من الساعة السادسة صباحا الى الساعة الثامنة مساء .
٢ – يمنع وقوف السيارات الكبيرة (التركات) في اي محل من شوارع العاصمة ما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة السابعة مساء على انه يحق لها المرور .
٣ – الكراجات الحالية تستعمل كمكاتب فقط وعلى اصحاب السيارات ان يهيئوا محلات لوقوف سياراتهم بالمواقع المعينة تاليا :

أ – تعين مواقف السيارات على الوجه الآتي :
ب – شارع الملك فيصل (في الفسحات الواقعة بين حدائق البلدية للسيارات العمومية فقط بموجب اللوحات المعدة لهذه الغاية) .
جـ – شارع طريق السلط (من فندق بلاط الرشيد الى مدخل بيت السيد حميد باكير وبالساحة الواقعة امام دائرة الزراعة) .
د – شارع وادي السير (في منتصف الطريق في المحلات المؤشر عليها) .
هـ – شارع الامير طلال (في منتصف الطريق من بداية جسر الحمام حتى جسر معدار عيشه) .
٤ – يمنع وقوف كافة السيارات من عسكرية ومدنية على جانبي الطريق في الشوارع الآتية :
شارع الهاشمي ، شارع الملك فيصل ، شارع الرضا ، شارع السعادة ، طريق السلط ، شارع وادي السير ، شارع الامير طلال .
٥ – يمنع بصورة قطعية وقوف اية سيارة على الرصيف أو أي جزء منه .

(مواقف الباصات)

٦ – أ – يسمح لباصات المحطة بالوقوف امام كراج السيد عبد الله ابو قوره بشرط ان لا يسمح بالوقوف اكثر من باص واحد بالتتابع .
ب – يسمح لباصات شركة النقليات الاردنية بالوقوف امام كراج الشركة على ان لا يسمح بوقوف اكثر من باص واحد بالتتابع .
جـ – يسمح لباصات شركة الاندلس بالوقوف بالممر الاخير بين الحدائق من الجهة الشمالية على ان لا يسمح بالوقوف لأكثر من باص واحد بالتتابع .
د – يسمح لباصات جبل اللويبدة والمهاجرين بالوقوف امام ملك السيد شاهد اسماعيل في شارع طريق السلط على ان لا يسمح بالوقوف لاكثر من باص واحد بالتتابع .
هـ – يسمح لباصات جبل عمان الجديد بالوقوف امام بناية السيد عمر المعلبكي الجديدة مقابل دائرة البرق والبريد على ان لا يسمح بالوقوف لاكثر من باص واحد بالتتابع .
و – يسمح لباصات شركة المواصلات بالوقوف امام دائرة الزراعة على ان لا يسمح بالوقوف الا لباص واحد بالتتابع .
ز – يسمح لباصات وسيارات الجنوب بالوقوف حذاء الضفة المحاذية للسيل بين ملك قسيس جورج فركوح وسالم نفاع بشارع الامير طلال .
حـ – يسمح لسائر سيارات الشمال بالوقوف بالمنطقة الواقعة بين دائرة الآثار وملك السيد اسماعيل الحاج احمد (أي في الساحة القريبة من فندق فيلادلفيا من الجهة الشرقية) .
ط – ممنوع وقوف الكارات والعربات بالشوارع الآتية :
شارع الملك فيصل ، شارع الرضا ، شارع الهاشمي ، شارع السعادة .
٧ – أ – تمنع السيارات الفلسطينية خصوصية كانت ام عمومية على مختلف انواعها من العمل ويحتفظ بها في محال يعينها محافظ العاصمة وقائد الشرطة .
ب – تنظم دائرة السير جدولا بارقام هذه السيارات وانواعها واسماء اصحابها ورخصها وتاريخ الرخص .
جـ – يجوز بترخيص خاص من وزير الدفاع ان ترخص لاية سيارة فلسطينية بالعمل وفق الشروط المبينة في الترخيص وللمدة المحدودة فيه وذلك في الحالات الاضطرارية .
٨ – كل من يخالف هذا النظام يغرم بجنيهين لاول مرة وفي الثانية بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز العشرة وفي المرة الثالثة تسحب رخصة السائق لمدة شهر واحد وفي المرة الرابعة لمدة لا تقل عن ستة اشهر .
٩ – يحل هذا النظام محل النظام رقم – ١ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ ٢٧-٧-١٩٤٨ .

(الاعفاء من الرسوم الجمركية)

ينشر فيما يلي القرار الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة بشأن اعفاء طائرات شركة مصر للطيران من الرسوم الجمركية عن الوقود والزيوت التي تزود بها طائراتها في شرق الاردن ووافق عليه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ — ٧ — ١٩٤٨ .

في ١٠ — ٧ — ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان يعفى من الرسوم الجمركية ما تزود به طائرات شركة مصر للطيران من الوقود والزيوت من شرق الاردن ضمن الشرطين التاليين :—

١ — ان تزود الطائرات بما تحتاج اليه من مستودع بوندد خاص ان تام .
٢ — ان تعامل حكومة المملكة المصرية الطائرات الاردنية بمثل هذا الاعفاء .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد ان يوافق عليه مجلس الوزراء العالي .

في ٧ — ٧ — ١٩٤٨

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
اندرسون

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

(طوابع الجوازات)

تنشر فيما يلي تعليمات طوابع الجوازات التي وضعتها وزارة المالية واقترنت بموافقة فخامة رئيس الوزراء :

تعليمات طوابع الجوازات
لدى المفوضيات والقنصليات الاردنية

تستعمل طوابع خاصة لاستيفاء رسوم التأشيرات على الجوازات الاجنبية التي يمنحها الوزراء المفوضون الاردنيون والقناصل استنادا للمادة ٦٧ المعدلة من النظام المالي وتنفيذاً لاغراض هذه المادة تتبع التعليمات التالية :

١ — تسلم طوابع الجوازات الى دائرة البريد لتحفظ في صندوق الطوابع الاحتياطي .
٢ — تسلم وزارة الخارجية احتياجات المفوضيات والقنصليات الاردنية من الطوابع من دائرة البريد . ويحظر ارسال الطوابع الى غير وزارة الخارجية .
٣ — تؤمن وزارة الخارجية ارسال هذه الطوابع الى المفوضيات والقنصليات .
٤ — تحفظ وزارة الخارجية سجلاخاصا بقيد الكميات التي تتسلمها من البريد والتي ترسلها الى كل مفوضية اوقنصلية .
٥ — ينحصر استعمال طوابع الجوازات في المفوضيات والقنصليات لاستيفاء رسوم التأشير فقط .
٦ — يحفظ في كل مفوضية وقنصلية سجل لقيد الطوابع الواردة من وزارة الخارجية وتنزل شهريا قيمة الطوابع المستهلكة اقتباسا عن سجل التأشير العادي وتأشير المرور .
٧ — على مدير الجوازات ان يبلغ مأموري الجوازات في الحدود ان يدققوا في جوازات السفر الاجنبية عند ابرازها اليهم ليتأكدوا من ان قيمة الطوابع التي الصقت على الجوازات صحيحة بالنسبة للرسم المطلوب . واذا وجد نقص في قيمة الطوابع يحصل فورا من حامل الجوازات بواسطة وصول مقبوضات ويعلم مدير الجوازات بذلك ليتصل بوزارة الخارجية لتتولى هي السؤال من الجهة التي منحت التأشير .

(رسوم البلديات)

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على التعريفة التالية لرسوم اللوحات والاعلانات والموزونات وتصاريح الابنية والملاهي والبسطات والمظلات التي تستوفيها بلديات المفرق والرمثا والحصن وكفرنجه :—

١ — رسوم اللوحات والاعلانات :

يستوفى عن كل سنة او أي جزء منها عن المتر المربع الواحد من اللوحات والاعلانات رسم مقداره جنيه فلسطيني واحد، وعلى هذه النسبة يستوفى الرسم المذكور عن اجزاء المتر عندما يزيد الحجم عن ربع المتر المربع، أما اذا كانت المساحة اقل من ذلك فيستوفى عنها رسم مقطوع مقداره (٢٥٠) ملا .

٢ — رسوم الموزونات

يستوفى رسم مقداره خمسة ملات عن كل خمسين كيلو غراما أو أي جزء منها فوق الخمسة كيلو غرامات عن جميع الموزونات التي تباع في الاسواق العامة خارج المخازن والحوانيت .

٣ — رسوم تصاريح الابنية

أ — يستوفى عن البيوت التي تبنى من باطون او حجر اوقرميد (آجر) بمؤونة كلسية او اسمنت رسم مقداره خمسة ملات عن كل متر مربع من السطح في كل طابق على ان لا يقل الرسم عن (٢٥٠) ملا .
ب — يستوفى نصف الرسم المعين في الفقرة (آ) عن البيوت التي تبنى من خشب او لبن ترابي او دبش او ما شابه ذلك ، على ان لا يقل الرسم عن مئة مل .
ج — يستوفى عن الدكاكين والمخازن التي تبنى على الشوارع العامة الرئيسية من الحجر النظيف او المحكم رسم مقداره (٢٠) ملا عن كل متر مربع من سطح الارض على ان لا يقل الرسم عن (٢٥٠) ملا .
د — يستوفى نصف الرسم المعين في الفقرة (ج) عن الدكاكين والمخازن التي تبنى في الحارات من جبش او لبن او ما شابه ذلك على ان لا يقل الرسم عن (١٥٠) ملا .

٤ — رسوم المقاهي والملاهي والحانات

يستوفى عن المقاهي رسم مقداره جنيه واحد عن السنة او أي جزء منها .
يستوفى عن الملاهي رسم مقداره جنيهان عن السنة او اي جزء منها .
يستوفى عن الحانات رسم مقداره ثلاثة جنيهات عن السنة أو أي جزء منها .
يستوفى عن اجواق التمثيل والرقص رسم مقداره مئتا مل عن كل حفلة .

٥ — رسوم البسطات والمظلات

يستوفى (٥٠٠) مل في كل سنة او اي جزء منها عن كل متر مربع من كل بسطة او مظلة صرح المجلس البلدي باقامتها في اي شارع او مكان او ميدان آخر ضمن المنطقة البلدية ، وعلى هذه النسبة يستوفى الرسم المذكور عن اجزاء المتر المربع .

٦ — يعمل بهذه التعريفة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
٧ — لا تطبق رسوم تصاريح الابنية المنشورة في العدد ٦٠١ من الجريدة الرسمية على الابنية التي تنشأ في بلديات المفرق والرمثا والحصن وكفرنجة .
٨ — يلغى ما يلي :
١ — تعريفة رسوم الموزونات واللوحات والاعلانات والبسطات والمظلات في الرمثا والمنشورة في العدد ٧٨١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ — ٤ — ١٩٤٤ .
٢ — تعريفة رسوم البسطات والمظلات في كفرنجه المنشورة في العدد ٨٧٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ — ١٠ — ١٩٤٦ .

٣ ـ تعريفة رسوم اللوحات والابنية في كفرنجه المنشورة في العدد ٨٨١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ — ١ — ١٩٤٧ .

٤ ـ تعريفة رسوم البسطات والمظلات في كفرنجه المنشورة في العدد ٩١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ — ٧ — ١٩٤٧ .

٥ ـ تعريفة رسوم الخانات والملاهي في كفرنجه ، ورسوم الابنية والملاهي والبسطات والمظلات واللوحات في الرمثا ، المنشورة في العدد ٩٢٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ — ١٢ — ١٩٤٧ .

في ٧ — ٠٧ — ١٩٤٨

(تعريفة سعر الماء والكهرباء في الزرقاء)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ — ٧ — ١٩٤٨ الموافقة على تعريفة الماء والنور الكهربائي في مدينة الزرقاء بشكلها التالي :

١٠ — ٧ — ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

١ ـ الماء

أ ـ يستوفى خمسون ملا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لا تزيد على العشرين مترا مكعبا كل ثلاثة اشهر .
ب ـ يستوفى خمسة واربعون ملا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد على العشرين مترا مكعبا كل ثلاثة اشهر .
جـ ـ اذا كانت كمية الماء التي سجلها العداد خلال ثلاثة اشهر اقل من اثني عشر مترا مكعبا فتعتبر اثني عشر مترا مكعبا شرط التحقق من ان المكان الذي يختص به العداد كان مشغلا خلال تلك المدة .

٢ ـ الكهرباء

أ ـ يستوفى خمسون ملا ثمنا للكيلووات الواحد عن المقطوعية الكهربائية التي لا تزيد عن العشرين كيلووات كل ثلاثة اشهر
ب ـ يستوفى خمسة واربعون ملا عن كل كيلووات من المقطوعية الكهربائية التي تزيد على العشرين كيلووات كل ثلاثة اشهر
جـ ـ اذا كانت مقطوعية التيار الكهربائي التي سجلها العداد خلال ثلاثة اشهر اقل من اثني عشر كيلووات فتعتبر اثني عشر كيلووات شرط التحقق من ان المكان الذي يختص به العداد كان مشغلا خلال تلك المدة .

٣ ـ تعتبر تعريفتا الماء والكهرباء المدرجتان اعلاه نافذتي المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :
١ ـ توجيه لقب (باشا) من درجة وزير على سعادة عمر زكي بك الافيوني الوزير الاردني المفوض في انقره .
٢ ـ الانعام على الزعيم لاش بك قائد الفرقة الاولى بوسام النهضة من الدرجة الثانية وعلى القائمقام احمد صدقي بك الجندي قائد اللواء الرابع بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

(الحكام العسكريون)

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الزعيم السيد طاهر محمد حاكماً عسكريا للمناطق التي يرابط فيها الجيش العراقي في فلسطين .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :
١ ـ ترفيع وكيل القائد علي بك الحياري الى رتبة قائد من تاريخ ٧ ـ ٧ ـ ١٩٤٨ .
٢ ـ ترفيع وكيل القائد عبدالله بك التل الى رتبة قائد من تاريخ ٨ ـ ٧ ـ ١٩٤٨ .
٣ ـ ترفيع الرئيس كورفيلد بك الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ٧ ـ ٧ ـ ١٩٤٨ .
٤ ـ تعيين الدكتور داود مخائيل طبيبا في الجيش العربي الاردني .
٥ ـ ترفيع الوكيل السيد ميتش ضحيان الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٠ ـ ٧ ـ ١٩٤٨ .
٦ ـ ترفيع الوكيل السيد فليح مطر الزوري الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١١ ـ ٧ ـ ١٩٤٨ .
٧ ـ ترفيع الوكيل السيد فناطل ثنيان الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٢ ـ ٧ ـ ١٩٤٨ .
٨ ـ ترفيع الملازم الاول السيد توفيق يعقوب الى رتبة رئيس من تاريخ ١٥ ـ ٧ ـ ١٩٤٨ .
٩ ـ ترفيع الملازم الثاني السيد ناصر التيف الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٥ ـ ٧ ـ ١٩٤٨ .
١٠ ـ تعيين كل من السادة المذكورة اسماؤهم تاليا في الرتبة المعينة مقابل اسمه من تاريخ ١٥ـ٧ـ١٩٤٨ .

السيد سليم فارس رئيس
السيد جدعان مزيد ملازم اول
السيد نايف علي ملازم ثان
السيد مخائيل مسلم ملازم ثان

١١ ـ ترفيع السيد محمد نزال العرموطي الى الدرجة السادسة ونقله لوظيفة رئيس ديوان وزارة الداخلية من تاريخ ١ ـ ٧ ـ ١٩٤٨ .

ب ـ قرر فخامة رئيس الوزراء نقل السيد علي الحسن الكاتب في ديوان رئاسة الوزراء الى وظيفة رئيس ديوان وزارة الزراعة بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٤٨ .

نعي

١ ـ ينعى فخامة رئيس الوزراء بمزيد الأسف الدكتور جورج بولوند طبيب مختبر الحكومة في عمان الذي وافاه الاجل مساء يوم ١٥ ـ ٧ ـ ١٩٤٨ .
٢ ـ ينعى فخامة رئيس الوزراء بمزيد الاسف السيد آصف الحماش رئيس كتاب محكمة اربد الشرعية الذي وافاه الأجل يوم السبت ١٠ ـ ٧ ـ ١٩٤٨ .



بلاغ رسمي

صادر عن رئاسة التشريفات الملكية في قصر رغدان العامر

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٢ رمضان المبارك سنة ١٣٦٧ هـ الموافق ١٩ تموز سنة ١٩٤٨ م تفضل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم فاستقبل في قاعة العرش الكبرى حضرة صاحب المعالي السردار عالي نيشان غلام يحيى طرزي المندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة الافغانية لدى المملكة الاردنية الهاشمية حيث قدم اوراق اعتماده الى حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم وقد حضر هذه المقابلة صاحب المعالي وزير الخارجية بالوكالة وصاحب السعادة رئيس الديوان الملكي الهاشمي بالوكالة كما اجريت مراسم الاستقبال في الحضور والعودة وفق التقاليد التكريمية المتبعة .

المجالس الطائفية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣١٣ بتاريخ ٧ - ٧ - ١٩٤٨ المتضمن انتخاب الخوري سليمان الخليل رئيسا للمجلس الديني لطائفة الروم الارثوذكس في الحصن .

الجنسية الاردنية

١ -- قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ - ٧ - ١٩٤٨ -- بالاستناد الى المادة الاولى من ذيل الانظمة الصادرة بمقتضى قانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٢٨ - الغاء شهادة الجنسية التي يحملها صادق ابن خليل التسبحجي .

٢ -- قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ -- ٧ -- ١٩٤٨ الموافقة على تخلي محمود ابو شنب وشحاده ابو قوره عن جنسيتهما الاردنية ليتجنسا بالجنسية السورية .

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته (٤٤٨) مترا من اراضي وملك السيدين عليان المحمود وعبد القادر الشحادة عبنده من اربد بقصد دمجها في الشارع العام وفقاً للمخطط المنظم لهذه الغاية بموجب قرار المجلس البلدي رقم (٢١٩) تاريخ ٢٠ -- ٧ -- ١٩٤٨ وانه سيقدم طلب بذلك الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي خمسة عشر يوما على نشره في الجريدة الرسمية باعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع للمنفعة العامة .

رئيس بلدية اربد

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة باصات جرش المسجلة في وزارة العدلية برقم (٧٠٩) والمعلن عنها في العدد ٨١٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٤٥ وفي العدد ٩٤٣ الصادر بتاريخ ١ ايار سنة ١٩٤٨ ان احد الشركاء المدعو مفلح الحسن القرابية قد باع حصصه فيها البالغة ثماني حصص الى الشريك حسن عواد القطشان الفلسطيني التابعية بعد موافقة مجلس الوزراء العالي على ذلك ، واصبحت هذه الشركة بكامل حقوقها الى صاحبيها حسن عواد القطشان وفلاح عوجان فقط وهما المسؤولان عن ادارتها ، اما التواقيع على المعاملات المالية باختلاف انواعها فمن حق احدهما حسن عواد وحده .

اعـــلان

تعلن مصلحة الجمارك والتجارة والصناعة ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات البوندد اكثر من سنة دون ان يطالب بها أصحابها لذلك وعملا بالمادة (٢١) من تعليمات البوندد المنشورة في العدد ٩١٦ من الجريدة الرسمية اعلن ان البضائع المذكورة ستباع بالمزاد العلني اذا لم تدفع رسومها الجمركية من قبل أصحابها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

مدير الجمارك والتجارة والصناعة

رقم تسجيل البوندد	معاملة الادخال		كتاب الانذار		تاريخ انتهاء	عدد	نوع	المنشأ	المستورد		ملحوظات
	الرقم	التاريخ	الرقم	التاريخ	مدة الانذار	الطرود	البضاعة		اسمه	اقامته	
٦٤	١٠٢٢/١٨٨٧ ت ف	٩٤٧/٤/١٧	٤/٢/١٣	٩٤٨/٥/٢	٩٤٨/٥/١٧	٦٠ صندوق	كونياك	اليونان	السيد توفيق قطان	عمان	رصيد ارسالية
٦٩	٢٢٤/البريد	٩٤٧/٣/٥	٤/٢/١٦	٩٤٨/٦/١	٩٤٨/٦/١٥	٥٦ طرد	ورق سجاير	انكلترا	البنك العثماني	”	
٧٠	٣٢٦/البريد	٩٤٧/٥/٩	٤/٢/١٧	١ منه	١٥ منه	٥٦ ”	» »	”	» »	”	
٧١	٢٢٨/البريد	٩٤٨/٥/٥	٤/٢/١٨	١ منه	١٥ منه	٥٦ ”	» »	”	السيد اميل دباس		
٨١	١٤٢١/٢٤٠٩ ت ف	٢٠ منه	٤/٢/٢٠	١ منه	١٥ منه	١٢ صندوق	امشاط	أمريكا	السادة جرس وكامل عازر	”	
٩١	٢٢٢٦/٢١٣٦ ت ف	٩٤٧/٤/٣٠	٤/٢/٢٢	٤٨/٥/٣١	٩٤٨/٥/١٤	٦ ”	بشاكير قطنية	ايطاليا	الشركة التجارية المساهمة	”	

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على صالح العرجا من اهالي عرب الصقر المتهم بجرم السرقة بالجبر والشده فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٦ — ٧ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على حسين اخو شوحه من اهالي عرب الصقر المتهم بجرم السرقة بالجبر والشده فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٦ — ٧ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على سلامه بن عبد الرحمن السوافطه من اهالي عرب الصقر المتهم بجرم السرقة بالجبر والشده فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية وأعلن حسب الاصول .

٦ — ٧ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على سالم بن عبد الرحمن السوافطه من اهالي عرب الصقر المتهم بجرم السرقه بالجبر والشده فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٦ — ٧ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على يوسف الترك من اهالي عرب الصقر المتهم بجرم السرقة بالجبر والشده فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٦ — ٧ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عبد الله اخو شوحه من اهالي عرب الصقر المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون. على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٦ — ٧ — ١٩٤٨

(مذكرة دعوة)

صادر من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ١٨٦١

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته السيد عوني شمس الدين بك سامي ـ يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ١٥ — ٨ — ١٩٤٨ الساعة ٨ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غياباً .

(مذكرة دعوة)

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ١٥٧١

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته جورج مكليان الأرمني من عمان ـ يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ١٥ — ٨ — ١٩٤٨ الساعة ٨ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غياباً .

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح عمان

عملا باحكام المادة ١٨١٨ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه عثمان محمد عثمان من عرتوف المرج من خدمة الجيش والمبلغ بواسطة النشر لدفع مبلغ جنيهين وخمسة وثلاثين ملا لصندوق الجيش العربي وذلك ثمن تجهيزات ناقصة مرتبة بذمته مع تضمينه الرسوم وثلاثمائة مل اجور المحاماة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر ٧ ـ ٧ ـ ١٩٤٨

قاضي صلح عمان

مل	اف	
١٥٠		عن رسم الدعوى
٣٠٠		« « الاعلام والصورة
٣٧٥		« الطوابع
٣٠٠		اجور محاماة
٣٠٠		رسم ابراز
٤٢٥	١	المجموع

اعلان تسوية

صادرة بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر آب سنة ١٩٤٨ .

الوصف :- عموم اراضي قرية أم رمانة من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية أم رمانة .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه .

في ١٣ — ٧ — ١٩٤٨

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر آب سنة ١٩٤٨ .

الوصف :- عموم اراضي قرية رجم الشوك من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية رجم الشوك .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه .

في ١٣ — ٧ — ١٩٤٨

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية بيرين من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش قد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ١٤—٧—١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفقاً للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — جرش
مختـــار قرية — بيرين

ج.ف. والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية الذهيبه من قرى بني حميده التابعة قضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١٠—٧—١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة ادناه — وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفقاً للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — مادبا
مختار قرية — الذهيبة

ج.ف. والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية سمرا التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١٢—٧—١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفقاً للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة تسجيل — الكرك
مختار قرية — سمرا

ج.ف. والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية المرد التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١١-٧-١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمة وفقاً للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة تسجيل — الكرك
مختار قرية — المرد

ج.ف. والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية الافرنج التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٢٣—٥—١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه - وان كان له اعتراض - عليه ان يقدمه وفقاً للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي - عمان
دائرة تسجيل - الكرك
مختار قرية الافرنج

ا. م. كرنل
و. مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض رقم ٢٦٩ من حوض بلد اربد رقم ٨ المسجلة بإسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية والتي كانت مستعملة حصنا للدفاع من قبل الجيش البريطاني فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .